

المجلس (97) | #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد
فيقول الإمام الحافظ أبو عبد الله ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه باب من صلى لغير القبلة وهو لا يعلم -

00:00:00

قال حدثنا ابن حكيم قال حدثنا أشعث ابن سعيد أبو الربيع السمان عن عاصم ابن عبيد الله عن عبد الله ابن ابن
ربيعة عن أبيه رضي الله عنه انه قال - 00:00:21

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتغيّمت السماء واشكّلت علينا القبلة وصلينا واعلمنا فلما طلعت الشمس اذا نحن قد
صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله - 00:00:35

واينما تولوا فثم وجه الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد
وعلى الله واصحابه أجمعين من بعد يقول الإمام ابن ماجة رحمه الله باب من صلى إلى غير القبلة فهو لا يعلم - 00:00:55

اه المقصود من هذه الترجمة ان الانسان اذا كان في فلاة وشهدت عليه القبلة فانه يجتهد واما تبين ان صلاته الى غير القبلة فانه لا
يعيد وصلاته صحيحة لانه اجتهد - 00:01:15

وادي اداء الجهاد بناء هذا يفعل صلاته صحيحة ولا يلزمها لعادة اما اذا كان في البلد فليس له ان يجتهد في القبلة بينما عليه ان يسأل
أهل البلد الجلد جهة القبلة ويصلّي إليها - 00:01:38

ولو اجتهد في البلد وصلى فصلاته غير صحيحة لان الشهادة في غير محله وانما الجهاد يقول في محله اذا كان في السفر او كان في
فلاك من الأرض فانه اذا اجتهد وصلى إلى غير قبلة - 00:01:58

وتبيّن ذلك انه الى غير قبلة فان صلاته اه صحيحة. وذكر هذا الحديث ان جماعة كانوا في سفر مع النبي عليه الصلاة والسلام وانهم
كانوا في يوم مطير في يوم غائم - 00:02:17

امسح تجربة بالغين آآ اجتهدوا لمعرفة القبلة وصلوا وعملوا علامة يعني يعرفون بها اتجاههم في صلاتهم. ولما طلعت الشمس وتفرق
الغيم وعرفوا انهم الى غير القبلة فلم ذكروا ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام - 00:02:35

فانزل الله والله المشرق والمغرب فحينما تولوا فثم وجه الله فهذا يدل على اه صحة فعلهم وان اجتهادهم في محله وانهم اه سواء
اصابوا او اخطأوا فان صلاتهم صحيحة طبعاً حدثنا يحيى ابن حكيم هو - 00:03:00

اخويا ابو داود والنسيائي وابن ماجه عن ابي داود عن اشعث ابن سعيد متوك مكروب الترمذى وابن ماجة العاصي بن عبيد الله؟
وهو ضعيف اخرج له؟ هذه في خلق افعال العباد وابو داود والترمذى والنسيائي في عام اليوم والليلة وابن ماجة - 00:03:23

عن عبدالله بن عامر بن ربيعة. وهو؟ ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والى اصحاب الكتب. عن أبيه ننتظره بعض الكتب هل
يختلف الحكم اذا تبيّن الصواب في وقت الصلاة او بعد خروج الوقت - 00:03:46

ما فرق ان الحكم واحد يعني ما دام انه اهلها صلى واجتهد وكان في سفر سواء علم في الصلاة او في آآ او بعد الصلاة لكنه انعدم في
الصلاه فانه آآ يستدير. او انه يتوجه الى القبلة. والعمل الذي قد مضى عمله صحيح لانه في محله - 00:04:10

لأنه في محله ولما يعني كونه خرج الوقت وما خرج الوقت هو عمله صحيح لانه حتى لو كان بعد الصلاة او كان علم بعد مدة وانما اه اذا كان في نفس البلد فتبين انه اه يعني شهداء واجتهاد غير محله فانه يعيد الصلاة سواء في الوقت او - [00:04:36](#)

في الوقت وان كانت بعد الوقت فهي قضاء وصلااته الاولى غير صحيحة لانه صلى الى غير القبلة في مكان لا يصلح ان يجتهد فيه قال قال رحمة الله تعالى بباب المصلي والحديث باسناده رجلان ضعيفان ولكن يعني له شواهد - [00:05:06](#)

يعني له ما يشهد له فيكون في ذلك حسنا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بباب المصلي يتذكر قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيل عن سفيان عن منصور عن ربعة بن هراش عن طارق بن عبد الله - [00:05:34](#)

رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليت فلا تبذر بين يديك ولا عن يمينك ولكن ابزر عن يسارك او تحت قدمك الملك رمضان يصلي يتذكر يعني يستخرج النخامة - [00:05:56](#)

يعني من فمه كيف يصنع فهو يعني له ان آآ يخرجها عن يساره ولا يفرجها امامه او يخرجها في ثوبه او في منديل يكون معه فانه في هذه الحالة آآ يكون - [00:06:20](#)

فعل الشيء الذي ينبغي ولكنه لا يبسط امامه وهذا في جميع الاحوال يعني حتى في غير الصلاة الانسان لا يفصح امامه ولا يفصح عن يمينه وانما يفصح عن يساره يسقط عن يساره فلا يبص امامه ولا عن يمينه لا في صلاته ولا في غيرها لا في الصلاة ولا في غيرها.

وقد سبق - [00:06:40](#)

عن ان مر في المساجد يعني الاحاديث او جملة من الاحاديث في في هذا الباب واتى بها هنا من اجل القبلة والصلوة التنحر في الصلاة وانه يفعل هذا الفعل الذي هو اخراج النخامة في ثوبه او في منديله يكون معه او يكون عن يساره - [00:07:03](#)

ومن المعلوم ان الانسان اذا كان في المسجد فلا يصلح انها آآ يخرج فيه شيئا من الاذى وانما يخرج في ثوبه اذا كان في فلة من الارض وهو يصلى قاله ان يفعل هذا الفعل واما بالنسبة للمساجد ليس للانسان ان يخرج مقامه فيها - [00:07:31](#)

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة اصحاب الكتب التي اصحاب الكتب ان سفيان هو ثوري ثقة في اصحاب الكتب المنصور ابن المعتمر في قهره اصحاب الكتب. وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب. عن طارق بن عبدالله. افعال العباد - [00:07:55](#)

اصحاب السنن قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا اسماعيل ابن عيسى عن القاسم ابن ابن مهران عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فاقبل على الناس فقال - [00:08:20](#)

ما بال احدكم يقوم مستقبله يعني ربه فيتنزع امامه ايحب احدكم ان يستقبل ليتنزع في وجهه اذا بزر احدكم فليبزق عن شماله او ليقل هكذا في ثوبه. ثم اراني اسماعيل بيزق - [00:08:43](#)

وفي ثوبه ثم يدلكه ثم ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى مخاوه ومقامه في المسجد فتكلم وقال ما باله؟ احدكم يفعل كذا وكذا؟ فان الله تعالى يكون قبل وجهه - [00:09:06](#)

ولا يبسط امامه وانما يفعل يعني هكذا و Ashton الى انه آآ آآ آآ يخرجها عن يساره او يضعها في ثوبه ويدلكه وآآ يكون في ذلك فعل الشيء الذي آآ ينبغي ثم انه ضرب المثل وبين ان الانسان يعني لا يعجبه ان يتزع امامه وان يدفن امامه - [00:09:25](#)

فمن باب اولى اذا كان يصلى ومتوجه الى الله عز وجل لا يبص امامه. نعم قال حدثنا امواتنا بشيبة عن اسماعيل ابن حليه اسماعيل ابن عدي فقه لاصحابه. من القاسم مهران؟ هو؟ صدوق الامام مسلم والنسائي وابن ماجة. نعم - [00:09:55](#)

عن ابي رافع نفيع الصائر في غفلة واصحاب الكتب عن ابي هريرة. نعم قال حدثنا هناد بن السري وعبدالله بن عامر بن زراة قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابي وايل عن حذيفة رضي الله عنه انه رأى شبث بن ربعة - [00:10:21](#)

بزر بين يديه فقال يا شبث لا تبزر بين يديك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن ذلك وقال ان الرجل اذا قام اصلى اقبل الله عليه بوجهه حتى ينقلب او يحدث حدث سوء - [00:10:45](#)

ثم ذكر حديث حذيفة رضي الله عنه وهو ان رأى رجلا يعني موافق امامه فنهاه عن ذلك وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني اخبر ان الانسان اذا قام يصلى فان الله تعالى قبل وجهه وهو مستقبلا لله عز وجل - [00:11:07](#)

ليس له ان يعني يفعل يعني هذا الشيء الذي هو البصر امامه معلش فان الله ان الرجل اذا قام يصلي اقبل الله عليه بوجهه حتى ينقلب او يحدث حدث حتى ينقلب يعني من صلاته وينتهي من صلاته يعني ما دام انه يصلي فهو مستقبل لله عز وجل وآ عليه ان -

00:11:28

ان اه يقبل على الله سبحانه وتعالى او يحدث يعني حدث سوء فان يعني هذا يكون مثل انقلابه بمعنى انه فيعني بسبب هذا الاحداث الذي حصل منه لا يحصل الخير ولا يحصل الفائدة والثمرة بسبب اه ما حصل -

00:11:56

من احداث السوء قال حدثنا هناد بن الشري هو ابو السري ثقة فجاء البخاري ومسلم واصحاب السنّة وعبدالله بن عامر بن زراره هو صدوق رواه مسلم وابو داود ابن ماجة -

00:12:16

عن ابي بكر ابن عياش وهو فقه البخاري ومسلم في المقدمة واصحاب السنّة. عن عاصم عاصم ابن ابي النجود بهذلة وهو اصحاب الكتب وروايتها في الصحيحين مقررون عن ابي وايل. ابو وايل شقيق ابن سلمة -

00:12:36

ومن ثقة المحاضرة اخرجنا اصحاب الكتب عن حذيفة. حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى معاينا رضي الله تعالى عنه او يحدث حدث سوء من حدث ليحدث حدث سوء يعني يحصل امره امر منكر -

00:12:54

فانه يكون في ذلك فوت على نفسه آآ الخير واقبال الله عز وجل عليه قال حدثنا زيد ابن اخزم وعبدة ابن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ابن -

00:13:16

مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بزق في ثوبه وهو في الصلاة ثم دلكه ثم بين ثم ذكر هذا الحديث عن ان سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم رزق في ثوبه وفي الصلاة سلطته -

00:13:33

فهذا يبين ان ان الفساق والانسان في الصلاة انما يكون في في الثوب او يكون في المدين يبسط في المسجد فيقدره قال حدثنا زيد ابن اقدم البخاري وافخام السنّة وعودة ابن عبد الله البخاري واصحاب السنّة عن عبد الصمد اصحاب الكتب -

00:13:51

عن حماد ابن سلمة من ثابت ثابت من اسلم بناني ثقة اخذ اصحابه عن انس مالك هل كذلك اذا بدكم الصلاة يميل رأسه وجهه عن جهة القبلة لا ما يملك -

00:14:21

يعني هذه ولكنه يعني وهو الى جهة القبلة يعني يميلها قليلا بحيث لا ينصرف عن القبلة قال رحمة الله تعالى بباب مسح الحصى في الصلاة قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه -

00:14:44

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم من مس الحصى فقد لغا ثم ذكر مسح الحصى يعني والانسان يصلي لا يمسح الحصى ولكنه اذا احتاج الى ذلك -

00:15:11

لان كانت الارض الذي يصلي فيها فيها يعني آآ نتوء وفيها يعني آآ شيء مرتفع وشيء ضامن وآآ يعني اراد ان يسوی الارض فيكون مرة واحدة. يكون مرة واحدة اما قبل ان يدخل في الصلاة او يكون عندما يسجد اول سجدة -

00:15:31

لكنه لا يفعل ذلك ويكرره لان المقصود هو اه عند الحاجة في الارض. اذا كان فيها نتوء ارتفاعا وانخفاضا فيسويهان اول مرة مرة واحدة ولا يعود لذلك وقد جاءت السنة بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:15:51

وبدون حاجة الى النفس لا لا تسوى. اذا كانت الارض مستوية ما تحتاج الى ان تسوى. وانما تسوى اذا كان هناك امر يقتضيه ثم ذكر هذا الحديث الذي يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقد لغى وهذا جاء في الجمعة -

00:16:12

ولكنه المصنف اورده هنا من اجل انه اذا كان الانسان في حال الخطبة منع من كونه يعني يمسح الحصى او يمسح الحصى وانه يأثم بذلك فانه كذلك من باب اولى في الصلاة -

00:16:31

من باب اولى في الصلاة. فانه ليس له ان يمسح الحصى كما انه لا يفعله في حال الخطبة وهي وهي دون الصلاة اذا خلف من باب اولى انه لا يفعله فيها. وهذا وجه راضي مصنف الحديث هنا مع ان الحديث يتعلق بالخطبة ويتعلق بالجمعة -

00:16:48

هو ان الانسان لا يمسح الحصى ولا يبعث والخطيب يخطب وانما يقبل على الخطيب ويستمع لخطبته ولا ولا يكلم احدا ولا يتكلم معه احد فهو مثل الصلاة ولكنه اذا كان هذا هو في الخطبة قد جاء اذا الصلاة من باب اولى. نعم -

00:17:08

قال حدثنا ابو بكر ما في شيبة عن ابي معاوية محمد بن حازم عن الاعمش عن ابي صالح اصحاب الكتب عن ابي هريرة قال حدثنا محمد بن الصباح وعبد الرحمن ابن ابراهيم قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا - 00:17:35

يحيى ابن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة قال حدثني معيقib رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسح الحصى في الصلاة ان كنت فاعلا - 00:18:05

فمرة واحدة ذكر حدث معاقيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة ان كنت فاعلا فمرة واحدة. يعني كان هناك حاجة فمرة واحدة كل حاجة هي كما اشرت يعني آآ كون الارض غير مستوية - 00:18:22
في حال سجوده يعني بحيث انه اذا اراد يسجد يكون فيها نزوع انخفاض وارتفاع فلا يكون آآ مطمئنا او مرتاحا في سجوده فله ان يمسحها في المرة الاولى. يمسحها في المرة الاولى عندما يسجد ثم لا يعود الى ذلك. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كنت - 00:18:42

قاعدة؟ يعني كان هناك حاجة الى ذلك فمرة واحدة ولا يعود اليها بعد ذلك والحديث آآ هذا الحديث متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم فدل هذا على جوازه لمرة واحدة عند الحاجة - 00:19:02
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كنت فاعلا يعني لحاجة تدعو الى ذلك وبدون حاجة لا حاجة الى مسح الحصى او مسح الارض قال حدثنا محمد ابن الصباح - 00:19:19

وابو داود ابن ماجة عبد الرحمن ابن ابراهيم ابو داود والنسيائي وابن ماجة نعم عن وليد بن مسلم عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي ثقة في اصحاب الكتب عن يحيى ابن ابي كثير وهو الفقه احاد اصحاب الكتب - 00:19:34
عن ابي سلمة ابو عبد الرحمن ابن عوف المعيقib رضي الله عنه اصحاب الكتب لفائدة ذكر الحافظ في الفتح تحت حديث قال التقى بالحصى والتراب خرج للغالب لكونه كان موجود في فرش المساجد اذ ذاك فلا يدل - 00:19:54
والحكم به على نفيه عن غيره مما يصلى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك الذكر يعني ليس للحصر وإنما هو لكونه الذي آآ يحصل للناس والذي هو امام الناس في ذلك الوقت - 00:20:18

فيعني لا الحصى قال حدثنا هشام ابن عمار و محمد ابن الصباح قال ولو كانوا في البر او في مكان في البر ومثل مثل المسجد الذي يعني فرش في الحصباء - 00:20:40
فانه اذا احتاج الى ان يسوي الارض من اجل يعني يطمئن في سجوده بحيث لا يكون هناك جميل او يميل يعني بسبب انخفاضه في الارض وارتفاعه في الارض بسبب الحصى او التراب - 00:20:58

فيسويها سواء كان في الفلات او كان في مسجد مفروش بالحصباء. نعم وقال حدثنا هشام ابن عمار و محمد بن الصباح قالا حدثنا سفيان ابن عبيدة عن الزهري عن ابي الاحوص الليثي عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى - 00:21:12

الصلاه فان الرحمة تواجهه. فلا يمسح بالحصى. ثم ذكر هذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان قام احدكم من الصلاه فان لا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه يعني تقابلها - 00:21:39

يمسحه وهذا الحديث يعارض ما جاء في حديث معاقين من ان ان الانسان عند الحاجة يفعل لانه قال ان كنت فاعلا فمرة واحدة فالنهي يعني في يعني آآ ليس على اطلاقه - 00:21:57

وانما يعني مقيد فيما اذا كان هناك حاجة ويكون مرة واحدة والحديث فيه ضعف لان فيه هذا الليثي الذي هو ابو؟ ابو الاحمر ابو الاحوص الليثي فان فيه ظعفا قال حدثنا هشام ابن عمار - 00:22:18

صديق رجل البخاري واصحابه. هو محمد ابن الصباح عن سفيان ابن عبيدة اصحاب الكتب. عن الزهري الذهري محمد بن مسلم من عبود الله ثقة اخذنا اصحاب الكتب. عن ابي احوص الليثي وهو؟ مقبول من اصحاب السنن عن ابي ذر - 00:22:39
رضي الله عنه اخرج له اصحابه قال رحمه الله تعالى باب الصلاة على الخمرة قال حدثنا ابو بكر عن ابي شيبة قال حدثنا عباد ابن

العوام عن الشيباني عن عبد الله ابن شداد - 00:22:57

قال حدثني ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الخمرة ثم قال له الصلاة عن خمرة - 00:23:15

يعنى على شيء يكون بينه وبين الأرض اه سواء متخذ من ساعة النقل او متخذ من اي نبات او متخذ من القماش كل ذلك يعني يعتبر ساقرا لما بينه او حى الى ما بينه وبين الأرض فان ذلك لا بأس به وقد جاء في ذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:34

و سواء كان ذلك على مقدار سجوده او مقدار آآ جسمه كله يعني بحيث يقف عليه فكل ذلك صحيح سواء كان على مقدار وجهه او كان على مقدار جسمه كله اذا سجد من قدمه الى رأسه كل ذلك لا بأس به - 00:24:00

ثم عرض آآ بعض الاحاديث في ذلك ومنها حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى على الخمرة والخمرة هي الحصير المتتخذ من من الشعف او من غيره - 00:24:21

و آآ ولعله قيل له خمرة لانه اه يغطي الارض او يفطر الارض لان التخمير هو تغطية فيعني هذا تغطى به الارض وما يصلى عليه يعني تغطى به الارض وتحمر به الارض - 00:24:37

فاخر قابله فيكون الانسان يصلى على الأرض او يصلى على بساط او يصلى على شيء بساطا من القماش سواء صوف او او يعنيقطن او غير ذلك سواء كان من - 00:24:56

من سعة النفل او من غير ذلك كل ذلك صحيح. وقد يأتي ذلك سنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام نعم اذا كان مفروش ما في حاجة اذا كان المسجد ما في حاجة اذا الانسان يأتي بسجاد - 00:25:12

فان انه لا حاجة اليه. نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن عباد ابن العوام لكن لو ان انسان اتى بالفراش على اعتبار انه احيانا يحصل البساط طبعا لا يحصل فراش ولكنه حصل شيئا من الفراش فله ان يضعه يعني هو ما اتى به من اجل ان يضعه على الفراش وانما اتى به يضع - 00:25:32

على البساط الذي يكون باردا لا سيما اذا كان في البرد وفي الشفاء فان البساط يكون فيه برودة ويصعب على الانسان انا يعني يصلى عليه فاذا اتى بشيء واستعمله واما كونه يأتي به من اجل يفرشه على الفراش هذا لا وجه له. نعم - 00:25:58

بن باز بن العوام هو ايقافه لاصحاب الكتب عن الشيباني؟ هو ابو اسحاق وهو ثقة هو سليمان اذا؟ ابي سليمان. ثقة في اصحاب الكتب. عن عبد الله ابن ذات ما هو؟ ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:21

عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها الهمالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم واخرج حديث اصحابه قال حدثنا ابو كريب. قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان. عن جابر رضي الله عنه. عن ابي سعيد رضي الله - 00:26:36

وعنها انه قال صلى الله عليه وسلم على حصير ثم ذكر هذا الحديث صلى النبي صلى الله عليه وسلم على حصير والحسير كما عرفنا يكون من السعف - 00:26:58

او يكون يعني من شيء من النبات آآ ومثل الذي قبله في حديث ميمونة في قوله صلى على الخمر الا ان الخمرة يعني معناها اوسع من الحصير لان الحصير في الغالب ان يكون اذا كان من السعف - 00:27:14

واما الخمرة فهي معناها عام وتكون من السعة وغيره قال حدثنا ابو كريب محمد بن علاء بن كريب ثقة في اصحاب الكتب عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان ابو سفيان طلحة بن نافع صديق اصحاب الكتب عن جابر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - 00:27:32

عن ابي سعيد يوسف سعد ابن مالك تدري رضي الله عنه قال هو اصحاب الكتب وكل من جابر وابي سعيد من من السبعة الذين عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:56

وهم ابو هريرة وجابر وابو سعيد وانس و آآ اه وام المؤمنين عائشة وابن عمر وابن عباس علي ابن عباس وابن عمر وابو سعيد وانس

الجابر وامه عاشت ستة رجال وامرأة واحدة - 00:28:12

قال حدثنا حرملة ابن يحيى عن عبدالله بن وهب ان قال حدثني زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار انه قال صلى الله عليه وسلم نعم قال حدثنا حرملة ابن يحيى وهو بالبصرة على بساطه - 00:28:42

ثم حدث اصحابه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی على بساطه ثم ذكر يعني هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم نعم قال حدثنا حرملة ابن يحيى وهو بالبصرة على بساطه على بساطه يعني معناها ان الانسان آآ - 00:28:59

له ان يصلی على شيء يحول بينه وبين الارض. يعني من بساط او حصير او خضرة او اي شيء. فله ان يجعل شيئاً بينه وبين الارض يصلی عليك. نعم قال حدثنا حرملة ابن يحيى وتجبيي وهو - 00:29:18

وذوبوا خلاه مسلم والنسياني وابن ماجة. نعم. عن عبد الله بن وهبة. اصحاب الكتب عن زمعة بن صالح وهو ضعيف مسلم نعم وابو داود والمراasil والنسياني وابن ماجه نعم عن عمرو ابن دينار - 00:29:37

عن ابن عباس عباس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حديث الرسول صلى الله عليه وسلم والحديث في اسناده كما هو في ضعف لكن له شواهد ومنها هذا الذي تقدم - 00:29:56

يقول اذا كان الانسان يتأنى من الرسمات والزخارف الموجودة على فرش المسجد هل له ان يأتي بسجادة يضعها ما ينبغي له انه يأتي لا يشغل نفسه يعني كان في الجدار لا ينظر للجدار وان كانت في الفراش فلا يشغل نفسه بها - 00:30:19

لو وضع احد الزجاج فوق فرش المسجد هل يقال عن هذا العمل بدعة والله ما اعلم وجه هل يمكن ان يقال ان الصلاة على الارض بدون حائل افضل واجعل الخشوع - 00:30:49

الامر في ذلك واسع. الرسول صلى الله عليه وسلم فعل هذا وهذا قال رحمة الله تعالى بباب السجود على الثياب في الحر والبرد قال حدثنا ابو بكر ابى شيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن اسماعيل ابن ابى حبيب عن عبد الله ابن عبد الرحمن -

00:31:09

قال جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجدبني عبد الاشهل ورأيته واضعاً يديه على ثوبه اذا سجد ثم ذكر بباب بباب رجل يصلى في ثوبه. السجود على الثياب في الحر والبرد. السجود على الثياب للحر والبرد - 00:31:34

آآ المقصود بالسيادة المتصلة واما ما كان منفصلا فهو مثل البساط وال حصير يعني كونه يعني يضع ثوب الارض مثل الذي يضع له سجادة او يضع له حصير او يضع له بساط - 00:31:59

ولكن المقصود يعني في الثوب الذي آآ الذي يلبسه يعني لا سيما كان في الثياب يعني قطعة من القماش يلتف بها فاذا كان الارض حارة في صيف او في او باردة في وقت البرد فانه يطبع هذا الطرف من ثوبه - 00:32:15

فيسجدوا عليه يطبع هذا الطرف حتى يسجد عليه آآ عنده حاجة لا بأس بذلك والمقصود به المتصل كما عرفنا وليس منفصل يعني منفصل هو مثل السجادة هو مثل الحصير جاءت الاحاديث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:35

يعنى من قوله وفعله وذكر هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في مسجدبني عبد الاشهل فكان يضعوا فيقول فرأيته واضعاً يديه على ثوبه اذا سجد. نعم واضعاً يديه على ثوبه فاذا سجد - 00:32:56

نعم يعني الثوب الذي هو اه طبعا من القماش يلتحف بها لان القميص ما في شيء يعني آآ يبسطه يعني امامه يسجد عليه لانا الذي يلتحف به ويبقى منه شيء يعني فإنه يطبع طرفه ويسبح عليه - 00:33:13

قال حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة. نعم عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي. عن اسماعيل ابن ابى حبيب. وهو؟ فيه ضعف. رواه ابن ماجة. عن الله ابن عبد الرحمن مقبول ابن ماجد - 00:33:47

قال جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين انقطاع لكنه سيأتي بعد ذلك اللي فيه الاتصال ومع ذلك فيه ضعف ولكن يعني آآ فيه ما يشهد له يعني من وهو حدثنا جعفر بن مسافر قال حدثنا اسماعيل ابن ابى اويل قال اخبرني ابراهيم ابن اسماعيل الاشهاري عن عبد الله ابن - 00:34:07

الرحمن ابن ثابت ابن الصامت عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بني عبد الاشهل وعليه كساء متنفث به. يضع يديه عليه. يقيه برد الحصى. ثم ذكر هذا الحديث - [00:34:36](#)

منطلق الثانية ولكنها متصل البيان الاول منقطع يقال له معضل لأن فيه سقوط اثنين على التوالى لأن المعضل هو ما سقط من استناده اثنان في شرط التوالى وهنا فيه اثنان متسلطان في اعلاه - [00:34:59](#)

وهما ابوه وجده اللذان جاء بالاسناد الثاني او جاء ذكرهما في الاسناد الثاني فالليس هذا الاول يقال له معضل والمعضل هو ما سقط من استناده اثنان فاكثر بشرط التوالى ان يكونوا متوالين ليسوا متفرقين - [00:35:17](#)

من خلال هذا يقال له معضل وهو منقطع من انواع المنقطع لأن الموسى المنقطع والبعض المنقطع والمعلق منقطع وكذلك المنقطع الذي يطلقوه على من كان سقط منه واحد او احذى من واحد ولكنه متفرقين - [00:35:37](#)

كل هذا من من انواع المنقطع وآآ الحديث الاول والثانى شيء واحد الا ان الاول الثانى فيه تفصيل وانه يستقيم بذلك برودة الحصى قال حدثنا جعفر بن مسافر هو صدوق ربما اخطأ رواه داود عن اسماعيل ابن ابي اويس صدوق - [00:35:58](#)

اصحاب الكتب الالنسائى. عن ابراهيم اسماعيل الاشهارى ضعيف له ابو داود في التفرد والترمذى وابن ماجة. عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ثابت ابن الصامت عن ابيه وهو قيل له صحبة - [00:36:27](#)

ابن ماجة عن جده صحابي اخبره ابن ماجة وهذا حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب قال حدثنا بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بكر ابن عبد الله عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر - [00:36:47](#)

فإذا لم يقدر احدنا ان يمكن جبهته بسط ثوبه فسجد عليه. وهذا حديث انس رضي الله عنه انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ان الواحد منهم اذا كان لا يستطيع ان يوكل جبهة الارض بسبب الحرب فانه يبسط آآ ثوبه او بعض ثوبه فيفسد عليه - [00:37:14](#)

وهذا يعني الحديث الذي راح من طريقه هو ضعيف ولكن هذا حديث صحيح فيكون يعني ذاك المتن صحيحًا. نعم قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب. رواه ابو داود في المراسيل والترمذى والنسائى ابن ماجه. عن بشر ابن المفضل - [00:37:37](#)

عن غالب القطان وهو صدوق الى اصحاب الكتب. نعم. عن بكر ابن عبد الله. المزنى رضي الله عنه رحمة الله احد اصحابه ها نعم انس ابن مالك بكرة بن عبد الله المزنى ذكر الحافظ في ترجمته في تأديب التهذيب - [00:38:02](#)

انه كان يقول اياك من العمل ما ان اصبت فيه لم تؤجر وان اخطأت اثمت وهو سوء ظنك بأخيك وهو سوء ظنك في أخيك لانك اذا صبت ما تحصل اجر - [00:38:23](#)

وين اخواتي اثنت فانت غير مستفيد انت دائير بين الظرر او عدم الاستفادة على الاقل فهذا اللي يسمونه غيبة القلب لأن سوء الظن هو غيبة القلب لأن الغيبة تكون باللسان وتكون بالقلب. الغيبة باللسان الكلام - [00:38:42](#)

بالغير بما يسوءه. وسوء الظن هو القلب وهو ان يظن سوءا نعم قال رحمة الله تعالى بباب التسبيح للرجال في الصلاة والتتصفيق للنساء قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وہشام ابن عمار قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن ابى سلمة - [00:39:03](#)

عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتتصفيق للنساء آآ ثم ذكر التسبيح للرجال وتصفيقه للنساء يعني في الصلاة فيما اذا ناب الامام شيء واريد تنبئه فان الرجال يقولون سبحان الله والنساء تقول تصرف - [00:39:32](#)

تصفق يعني لا تتكلم وهذا من الاحكام التي يفرق فيها بين الرجال والنساء والاصل هو التساوى بين الرجال والنساء في الاحكام هذا هو الاصل ما ثبت للرجال يثبت للنساء وما يأتي في بعض الاحاديث من ذكر الرجال والتتصفيق عليهم لا يعني اختصاص الحكم بهم وانما لكون الخطاب في الغالب مع الرجال - [00:39:59](#)

فلا يعني ذلك ان يكون له مفهوم في ان تكون المرأة بخلاف ذلك بل الاصل هو التساوى الا اذا وجد شيء يفرق وهذا الحديث من جملة الاحاديث التي فيها التفريق بين النساء وذريات الاحكام - [00:40:26](#)

من جملة الاحاديث التي فيها التفريقي بين النساء والرجال في الاحكام لانها جاءت بان الرجل يسبح والمرأة تصفق وقد سبق ان مر بنا الحديث فيما يتعلق ببول الغلام بول الجارية - [00:40:42](#)

وتفريق بينهم وانه يرش ويضحي من بول الغلام ويقلل من بول الجارية. الاصل هو التساوي بين الرجال والنساء في الاحكام. الا اذا وجد مثل هذا وكما قلت اه ما جاء من ذكر الرجال والتنصيص عليهم في بعض الاحاديث لا يعني - [00:41:00](#)
اه ان الحكم من حسن الرجال مثل حديث لا تقدم رمضان بيوم او يومين الا رجل كان يصوم صومه فليصمها. فكلمة الرجل لا مفهوم لها بمعنى ان وان يثبت في ذلك. وللمرأة مثل الرجل في هذا. المرأة التي تصوم صوما مثلا تصوم الاثنين والخميس تصادف او وافق يوم الخميس - [00:41:21](#)

اول اثنين يوم ثلاثين فان الرجل يصوم والمرأة تصوم. ولكن ذكر الرجل ونص على الرجل لان الغالب ان الكلام مع الرجال في الحديث من وجد متعاه عند رجل قد لا يأس - [00:41:41](#)

ها هو حقه فيما الغرماء مثل ذلك المرأة ما يوجد متعاه عن امرأة قد افلست فهو احق بها من الغرماء قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وهشام ابن عمار عن سفيان ابن عبيدة عن الزهرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة - [00:41:55](#)
قال حدثنا هشام ابن ابي سهل قال حدثنا سفيان ابن عبيدة عن ابي حازم عن ثانى بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصديق للنساء - [00:42:17](#)

وهذا مثل اه وهذا مثل اه الحديث السابق وهو مثل الذي قبله التصفيق للرجال وتسبيح للرجال والتصديق للنساء يعني فيما اذا هذا الامام شيء واحتياج الى تنبئه فان الرجال يسبحون والنساء تصفق - [00:42:36](#)

قال حدثنا هشام بن عمار وسهل ابن ابي سهل هو صدوق وابن ماجد عن سفيان ابن عبيدة عن ابي حازم المحاجبة؟ سلوى ابن دينار عن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه - [00:43:00](#)

قال حدثنا سعيد بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سليم عن اسماعيل ابن امية وعبيد الله عن نافع انه كان يقول قال ابن عمر رضي الله عنهم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في - [00:43:23](#)

وللرجال في التسبيح. ثم ذكر حديث ابن عمر وهو مثل الاحاديث السابقة قال حدثنا سعيد بن سعيد ايوه صدوق رواه مسلم وابن ماجة. نعم. عن يحيى بن سليم. نعم. صدوق شيء - [00:43:40](#)

ايها اصحاب الكتب عن اسماعيل ابن امية وهو عبيد الله عبيد الله العمر العمري المصغر ثقة في اصحابه النافع
لابن عمر ثقة في يصل من ابن عمر - [00:44:00](#)

يسأل انه يقول البعض هل المراد بصفة بالتصفيق ان ظرب الكفين او كما يذكرون لهم طريقة اخرى كما قلت الشيخ ضرب يد بيد لكن كيفيته يعني هل هو على ظهرها او على باطنها؟ ما اعظم من شيء - [00:44:20](#)

يعني ما اعلم شيء في تحديد الكيدية والتصفيق معلوم انه ضرب يد بيد ولهذا يقولون العوام اليد الواحدة ما تخاف يعني تصوير باليدين لا يد الوحدة ما صفر يقول هل امر النساء بالتصديق في الصلاة - [00:44:39](#)

يدل على ان التصفيق للراجل والنساء لان بعض الناس يقول ليس هناك دليل في تحريم التصفيق للرجال خارج الصلاة.
فما صحة هذا؟ لا نعلم ما نعلم يعني شيء لان اولا - [00:45:05](#)

يعني هذا الذي يفعل يعني او يفعل بعض الناس عندما يستحسنون شيء يصفقون وعندما يأتي ذكر شخص يعني يصفقون هذا ما نعلم يعني شيء يدل عليه الشيء الذي يعجب وعندما يحصل شيء يعجب كانوا يكررون يعني - [00:45:21](#)

هذا هو الذي جاءت به السنة عن الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم ان ائمهم كانوا اذا حصل شيئا يسر تسبحوا آآكبروا يعني الحديث الذي فيه قال اني ارجو ان تكون مصلحة الجنـة قالوا قلنا الله اكبر - [00:45:46](#)

يعني فرحا وسرورا وكذلك عمر رضي الله عنه لما آآبلغه ان الرسول صلى الله عليه وسلم طلق نساءه وكان هذه اشاعة ليست بصحـحة كان يعني في العوالـي فنزل وجاء وسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم ووجد في مشربة يعني في مكان اعتزل به نساءه

فجاء ودخل عليه وقال - 00:46:03

لو طلقت نسائك فقال عليه الصلاة والسلام قال لا قال فكبر فقلت الله اكبر لأن هذه السنة انهم عند الفرح يصفقون هل في الحديث
دلالة على ان صوت المرأة عورة - 00:46:30

اـ صوت المرأة اذا كان فيه فتنـة لا شـك انها عورـة واما اذا كان ليس فيه فتنـة ولا يـترك في مضرـة فـانه لا بـأس به لكنه جاء بالـنسبة
للصلـاة يعني انـها لا لا يـسمع انـها صـوتها - 00:46:51

وـهم يصلـون يعني لـانـه في الـصلـاة فقد يـحصل الـختـان يعني باـصـوات النـسـاء وـهم في الـصلـاة وـاـذا كان صـوت المـرأـة يـترـتب عـلـيـه فـتنـة
وـفـيه يعني آـخـضـوع وـفـيهـا شـيـء اللـه تـعـالـى قـال وـلا تـقـنـعـنا بـالـقـوـل فـيـطـمـع الـذـي فـي قـلـبـه مـرـض - 00:47:06

الـلـي هو مـرـض الشـبـهـة الشـهـوـة لـانـ اـمـرـاـض القـلـوب صـنـفـان وـامـرـاـض الشـهـوـات وـامـرـاـض شـبـهـات. فـالـمـعـاـصـي هي من اـبـوـاب الشـهـوـات
وـالـبـدـعـ هي من اـمـرـاـض الشـبـهـات قـال رـحـمـه اللـه تـعـالـى بـاب الـصلـاة فـي النـعـال - 00:47:27

قال حـدـثـنا اـبـو بـكـر النـبـي قـال حـدـثـنا اـبـن اـبـي شـيـبـة قـال حـدـثـنا غـنـدـر عن شـعـبـة عـن النـعـمـان بن سـالـم عـن اـبـن اـبـي اوـس قـال كان
جـدي اوـس رـضـي اللـه عـنـه اـحـيـانا يـصـلـي فـيـشـير اليـه وـهـو - 00:47:49

وـفـي الـصلـاة فـاعـطـيـه نـعـلـيـه وـيـقـول رـأـيـت رـسـوـل اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـم يـصـلـي فـي نـعـلـيـه ثـم ذـكـر بـاب صـلـاة النـعـال يعني انـها سـائـغـة
وـانـ الـاـنـسـانـ له انـ يـصـلـي فـي نـعـلـيـه - 00:48:10

لا سـيـما اذا كانـ فيـ مـكـانـ يـعـني لا يـحـصـلـ فيـهـ شـيـءـ منـ اـهـ التـضـرـرـ يعنيـ كـأنـ يـكـونـ مـثـلاـ المـكـانـ النـفـسـيـ المـفـرـوـشـ يعنيـ فـلاـ يـصـلـيـ عـلـيـهـ
فيـ النـعـالـ لـانـ يـظـهـرـ الوـسـخـ - 00:48:29

بـانـ يـنـتـقـلـ مـنـ النـعـالـ إـلـىـ الـفـرـاشـ كـمـاـ انـ النـاسـ يـعـنـيـ فـيـ الـغـالـبـ يـعـنـيـ ماـ يـدـخـلـونـ فـيـ مـنـازـلـهـمـ الـمـفـرـوـشـ النـعـالـ وـانـماـ يـجـعـلـونـهـ
خـارـجـ المـكـانـ المـفـرـوـشـ فـكـذـلـكـ الـمـسـاجـدـ. لـكـنـ اذاـ كانـ المـكـانـ - 00:48:48

اوـ اوـ كانـ فيـ فـلـةـ اوـ كانـ فيـ بـرـ فـانـهـ يـصـلـيـ فـيـ نـعـلـهـ لـهـ انـ يـصـلـيـ فـيـ نـعـلـهـ وـلـهـ انـ يـصـلـيـ بـدـوـنـ النـعـالـ. الـحـاـصـلـ انـ فـيـ الـنـهـاـيـةـ جـاءـتـ بـهـ
سـنـةـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـانـ الـاـنـسـانـ لـهـ انـ يـصـلـيـ فـيـ نـعـلـيـهـ وـلـهـ الاـ يـصـلـيـ لـكـنـ اذاـ كـانـ صـلـاتـهـ فـيـ النـعـلـينـ -
00:49:09

يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ مـضـرـةـ مـنـ نـاحـيـةـ توـسيـقـ اوـ تـقـدـيرـ فـانـهـ فـانـهـ لـاـ تـخـالـفـ الـحـدـيـثـ يـقـولـ كـانـ جـديـ اوـسـ اـحـيـاناـ يـصـلـيـ فـيـشـيرـ اليـهـ وـهـوـ فـيـ
الـصـلـاةـ فـاعـطـيـهـ نـعـلـيـهـ. يـعـنـيـ كـانـ جـديـ اوـسـخـ يـقـولـ - 00:49:29

يعـنـيـ اـبـنـ اـبـيـ هـوـفـ. اـبـنـ اـبـيـسـ اـبـنـ اـبـيـ هـوـسـ يـقـولـ يـعـنـيـ كـانـ جـديـ اوـسـ يـشـيرـ اليـهـ فـيـ الـصـلـاةـ فـيـ حـضـرـوـنـ عـلـيـهـ. يـعـنـيـ هـذـاـ يـدـلـ
عـلـىـ اـنـ الـا~نسـانـ اـذـاـ وـصـلـاـتـ الـعـمـرـ اوـ اـنـ عـمـلـ يـعـنـيـ شـيـئـ اوـ اـهـ اـحـضـرـ لـهـ شـيـئـ وـاستـعـمـلـهـ فـانـ ذـلـكـ لـاـ يـؤـثـرـ وـهـذـاـ مـنـ - 00:49:50

ليـشـ يـعـنـيـ فـتـحـ الـبـابـ يـعـنـيـ يـفـتـحـ الـبـابـ وـهـوـ يـصـلـيـ وـآـيـعـنـيـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـاـشـيـاءـ التـيـ جـاءـتـ بـهـ السـنـةـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ نـعـمـ حـدـثـناـ اـبـوـ بـكـرـ اـبـيـ شـيـبـةـ عـنـ بـنـدرـ بـنـدرـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ ثـقـهـ فـلـيـصـحـبـ عـنـ شـعـبـةـ شـعـبـةـ ثـقـةـ مـنـ اـصـحـابـ الـكـتـبـ عـنـ -
00:50:10

ابـنـ اـبـيـ سـالـمـ وـعـنـ النـعـمـانـ اـبـنـ سـالـمـ وـهـوـ مـسـلـمـ وـاصـحـابـ السـنـنـ. نـعـمـ. عـنـ اـبـنـ اـبـيـ اوـسـ وـهـوـ لـمـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ وـلـهـمـ نـسـاءـ اـبـنـ مـاجـةـ يـقـولـ
هـنـاـ يـقـالـ اـسـمـهـ عـبـدـالـرـحـمـنـ وـيـقـالـ هـوـ اـبـنـ عـمـ اـبـنـ اوـسـ - 00:50:35

روـيـ عـنـ النـعـمـانـ اـبـنـ سـالـمـ وـلـمـ يـحـكـمـ عـلـيـكـ عـنـ لـكـنـ الـحـدـيـثـ الـلـيـ بـعـدـهـ يـعـنـيـ نـعـمـ عـنـ جـدـهـ اوـسـ بـنـ اـبـيـ اوـسـ الثـقـفـيـ روـاهـ ابوـ
داـوـودـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـةـ قـالـ حـدـثـناـ بـشـرـ بـنـ هـلـالـ الصـوـافـ قـالـ حـدـثـناـ يـزـيدـ بـنـ زـبـيرـ عـنـ حـسـيـنـ الـمـعـلـمـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيـبـ عـنـ اـبـيـهـ
عـنـ جـدـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - 00:50:58

اـنـ قـالـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـلـيـ حـافـيـاـ وـمـنـتـعـلـاـ. ثـمـ ذـكـرـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ
الـعـاصـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ رـأـيـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـلـيـ حـافـيـاـ وـمـنـسـحـيـاـ يـصـلـيـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ يـصـلـيـ بـالـنـعـالـ وـيـصـلـيـ بـعـدـ بـغـيـرـ
الـنـعـالـ - 00:51:30

والغالب هو الصلاة بغير النعال الغالب هو الصلاة بغير النعال فهنا يقول رأيته يفعل هذا وهذا فيعني فعل هذا على ان آكل من الاثنين جاءت للسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:51:52](#)

قال حدثنا بشر بن هلال للصواب. هو ثقة اخرج له ؟ مسلم واصحاب السنن. نعم. عن يزيد ابن زرير. ثقة في اصحاب الكتب عن حسين المعلم. حسين ابن المعلم ثقة في اصحاب الكتب؟ عن عمرو بن شعيب وهو صديق البخاري في جزء القراءة واصحاب السنن. عن ابيه وابوه صديق البخاري - [00:52:12](#)

باب المخرج وجذب القراءة واصحاب السنن. من جدي؟ وجدي عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما احد العبادلة الاربعة من الصحابة واخرج حديث واصحابه قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا يحيى ابن ادم قال حدثنا زهير عن ابي اسحاق عن علقة عن عبد الله رضي الله - [00:52:32](#)

عن انه قال لقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين والخففين. وذكر حديث ابن مسعود وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالنعلين والخففين وهذا مثل الذي قبله لان فيه زيادة الخوفين - [00:52:56](#)

قال حدثنا علي ابن محمد علي وابن ماجة عن يحيى ابن ادم وهو ثقة في اصحابه عن زهير؟ هو ابن معاوية وهو عن ابي اسحاق وهو عمرو ابن عبد الله الهمданى ثقة في من علقة - [00:53:17](#)

نعم وثيقة لاصحاب الكتب عن عبد الله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اخرجه اصحابه قال رحمة الله تعالى باب كف الشعور والثوب في الصلاة. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:53:44](#)
جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الله ثواب وفقكم للحق ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين قال لما كانت المساجد الاخرى انهم يصلون بنعالهم الاصل ما جاء الامر صلوا بالنعال خالفوا وردوا في هذا لكن هذا يدل على مشروعيته ما يقال انه درس جائز لكنه - [00:54:03](#)

مقيدا في في بعض الاحوال ولغير الضرورة وفي ومن غير ان يحسن مضرها زي ما كان النبي صلى فيه لازم يكون النفوس ما مش رأيها هي الاستعداد بعض الاخوة يطلب اعادة مقوله بن عبدالله المزنى. هذه في ترجمته في اخرها - [00:55:07](#)

يقول اياك نعبد ما ان اصبت فيه لن تؤجر وان اخطأت اذلت وهو سوء ظنك باخيك كلام ما ان اصبت فيه لم تؤجر فان اخطأت اذلت بيقول اذا انت هاجر السلف لا سيما ابن كثير رحمة الله في البداية والنهاية - [00:55:56](#)

يعنى بذكر الفتنه او القوالي التي فيها كلام جميل ينسب الى احدهم ان بعضهم فانهم يذكرون جملة من اقوالهم الحسنة البدعية الجميلة التي هي تعتبر من الفتنه المحصنة التي فيها عبرة - [00:56:32](#)

العراق ابن كثير رحمة الله في البداية والنهاية يعني بهذا في كثير من تراجم مطولة ببعض الاشخاص المشهورين يقول اذا كانت الصلاة في البرية في فلاج وكان الامام يصلى بنعليه. فهل هذا مما يتتابع فيه من ماء - [00:56:52](#)

يعني اذا كانت تصلي في نعليك والامام يصلى ولك ان تأتي وتصلي بالنعلين والامام آآ لا يصلى لا يقال ان الذي خاب فان لهم ان يصادون وهو حافي ولهم آآ يعني له آآ آآ وفيهم في العصر - [00:57:18](#)

مر معنا ذكر عبد الاشهل مسجد هذا يسأل عن جواز التسمية بهذا الاسم عبد الاشهل يعني هادي اسماء قديمة اه هذا ما فيه تسمية وقبيلة من قبائل الانصار يقول السائل شخص توفي ورئي في المنام وهو يقول ادفع عني الدين - [00:57:45](#)

واهله لم يعرفوا الاشخاص الذين اقترب منهم ولا كما القيمة وما العمل؟ ما ما في شيء يعني في شيء يعرض حتى انه يرجع الى يعني اصحاب الحق ويخبرون فلهم ما هناك اي شيء يبني عليه - [00:58:36](#)

اذن هاد الرؤية ليس فيها ليس فيها تعين ثم اذا كان لها تأويلا غير غير الدين او غير كذا هذا يعني انا لا اعرفه تعبر الرؤية الرؤيا يعني له حالتان - [00:58:59](#)

قد يكون الذي يرى في المنام تأويله ان يكون هو نفسه يأتي باليقظة واحيانا يكون بضرب المثال واحيانا يكون بضرب المثانة وقصة يوسف او صاحب يوسف في السجن مثال لهذا ولهذا لان احدهما كان - [00:59:40](#)

فهو في اليقظة الا اذا ما ينام هو الذي في اليقظة. والثاني ضرب مثال الذي يحمل فوق رأسه هذا ضرب مثال يعني يقطع رأسه فتأنى
الطير وتنزل على مكان هذه القطع فتأكل من هذا المكان - [01:00:02](#)

الجرع الذي ظهر نتيجة لسقوط سقط عليه وتأكل منه اه يكون اه اما ان تكون رؤية مطابقة لنا في المنام او تكون على ضرب
مثال. رؤيا يوسف بالنسبة اول سورة الفاتحة كوكب وكذلك الرؤية التي فيها انه رأى بقرة تنحر ليس ذلك نحرا في - [01:00:22](#)
هذه والبخاري رحمه الله عقد كتابه سماه كتاب التعبير وذكر جملة من الاحاديث التي فيها اه الرؤى وتعبيرها التي جاءت الاحاديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالنسبة لهذا الذي رؤي النهي عن دينه معين نعم الناس ما عندهم شيء يبنون عليه ولكن لا
يتصدقوا عنه - [01:00:49](#)

فان الصدقة الصدقة تفيد الميت. ينتفع الميت بصدقة نقول اذا كان الشخص في بلد الكفر واجتهد في معرفة الفتنة. لم يكن هناك
مسلم يدخل عليها واططا. فما الحكم؟ هذا ليس صحيح - [01:01:14](#)

اقول مثل هذا كأنه في البلاء يقول ما هو مذهب اهل السنة والجماعة في من يقول لا الله الا الله معتقدا بها ولم يعمل بمقتضها اه اذا
كان لم يتمكن من العمل فهو معذور مثل ذاك اليهودي الذي زاره النبي صلى الله عليه وسلم - [01:01:37](#)
وعرض عليه الاسلام وكان ينظر الى ابيه فقال فشهاد رسول الله ثم مات وقال الحمد لله الذي انقذه من الناس ايه يا كامل؟ يعني آآ
عنه آآ يعني مثل هذا فهو معذور. واما من كان عنده قدرة - [01:02:03](#)

ومتمكن من شهد رسول الله ثم طلب للصلوة فان عليه ان يؤديها اذا ترك الصلاة فانه يكون كافرا اذا لم يصلی لأن النبي صلى
الله عليه وسلم جاء عنه انه قال بين مسلم وبين الكفر والشرطة في الصلاة كما تركها فقد - [01:02:28](#)
والاعمال ليست كلها يعني يكون فيها كفر لأن آآ لأنها تكون كبيرة وبعضها يكون كفرا. نعم يقول اعمل في الخياطة
ويطلب مني البعض ان اجعل ثوبه تحت الكعبتين. فهل يلحقني في ذلك اثم؟ نعم. لا يجوز لك - [01:02:52](#)

يعني تجعله دخلت عليه لانك متعاون على الاثم والعدوان بذلك متعاون معه على الاثم والعدوان فاذا طلب منك ان ينزله عن كعبهم
فلا فلا تفعل الذي يقوم بكمال ما فاته هل يكبر؟ ام يكفي تكبيرة التكبيرة تكبيرة للجنود؟ هكذا يعني هذا هو - [01:03:18](#)
وهو في صلاته الانتقال حصلت تكبيرة الانتقال قد حصلت ما حكم استعمال الاحرام اكثر من مرة في الحج او العمرة؟ وكذلك هل
تجوز اعارته لشخص اخر ليحرم به؟ كل ذلك جائزة - [01:03:45](#)

كل ذلك جائز لا بأس اللي يجوز مشاهدة القنوات الدينية الانسان يشغل نفسه فيما من الجد ولا يشحن نفسه يعني باشياء لأن كون
الانسان يتوجه الى القنوات قد يشغل له وقد يجره لكنه اذا اشتغل بما يعود عليه بالخير ولم - [01:04:04](#)
نفسه بالقنوات والبحث عن القنوات انه بذلك آآ ظفر بالسلامة سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت - [01:04:31](#)